جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
المجلة العلمية

الهداية إلى بيان حديث:
(إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده...)
رواية ودراية

إعداد

أ.د/ يسري سعد عبد الله أحمد

أستاذ السنة وعلومها بكلية الشريعة والقانون
بجامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية

(العدد الرابع عشر)
(الإصدار الأول ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)

علمية- محكمة- نصف سنوية

الهداية إلى بيان حديث: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده...) رواية ودراية

يسري سعد عبد الله أحمد

قسم الحديث وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة تبوك –المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: yabdullah@ut.edu.sa

الملخص:

يتلخص هذا البحث في بيان حديث "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته"، وكان الباعث على إنجاز هذا البحث: عموم البلوى بين كثير من الناس بالعمل بمقتضاه غير مبالين بطلوع الفجر، فيترتب على ذلك فساد الصوم، فتعرض البحث لبيان هذا الحديث من ناحيتي الإسناد والمتن، وتم تطبيق الشروط الحديثية والأصولية على الحديث، فتبين عدم صلاحيته للعمل به.

وقد تم التمهيد لهذا البحث بتأصيل قاعدة الاحتياط ومكانتها في الشريعة، وعرض البحث لذكر بعض الشواهد التي تعضد ما ذهب إليه العلماء في فهم هذا الحديث – على تقدير ثبوته – ثم تطرق البحث لذكر بعض الأحاديث التي يُشكل فهمها مع ما تقرر لدى الفقهاء في حكم الإمساك قبل الفجر، مع إزالة الإشكالات التي تكتنف هذه الأحاديث بأحد المسالك المقررة لدى العلماء في إزالة الإشكال من الجمع أو النسخ أو الترجيح، ثم عرض البحث لذكر بعض الأحاديث ذات العلاقة بالموضوع ، وسلط الضوء عليها، مع تصحيح المفاهيم المتعلقة بها كحديث "...والمؤذن مؤتمن "، ثم انتقل البحث إلى ذكر ما تقرر في فقه الأئمة فيما يتعلق بهذه المسألة وإثبات أنهم لم يبنوا عملاً على هذا الحديث، وأن الظاهرية كابن حزم وافقوا الأئمة الأربعة على ذلك.

وتوصل البحث للعديد من النتائج، التي كان من أبرزها: أن الحديث موضوع البحث لم يستوف شرائط العمل به؛ وذلك لأن العمل بحديث ما لابد أن يستوفي الشروط الحديثية كالصحة، وكذلك الشروط الأصولية كعدم النسخ، وأن فقه الحديث من أهم ما ينبغي أن يشتغل به أهل العلم لكونه ثمرة الحديث، وخلاصته، وليس الاقتصار فقط على أمر الرواية.

الكلمات المفتاحية: هداية ، حديث ، سمع ، نداء ، إناء، يده ، رواية ودراية.

Guidance to an explanation of the hadith: (If one of you hears the call and the vessel is on his hand...) a narration and knowledge

Yousry Saad Abdullah Ahmed
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of The Shariah and the law College at the University of Tabuk in the Kingdom of Saudi Arabia
Email: yabdullah@ut.edu.sa

Abstract

This research can be summed up in an explanation of the hadith: "If one of you hears the call and the vessel is in his hand, he should not put it down until he relieves himself." The motivation for completing this research was: the general affliction among many people who act according to it without caring about the arrival of dawn, which results in the fast being invalidated, so the research presents an explanation. This hadith is from the standpoint of the chain of transmission and the text, and the hadith and fundamentalist conditions were applied to the hadith, so it was found that it is not valid to be acted upon.

This research was prefaced by establishing the rule of precaution and its place in Sharia law. The research was presented to mention some evidence that supports what the scholars have said in understanding this hadith - as long as it is proven - and then the research touched on some hadiths whose understanding is inconsistent with what the jurists have decided on the ruling on abstinence before Al-Fajr, while removing the problems surrounding these hadiths, using one of the methods prescribed by scholars in removing the problem of combining, abrogating, or preferring, then presenting the research to mention some hadiths related to the topic, and highlighting them, while correcting the concepts related to them, such as the hadith "...and the muezzin is trusted.",

Then the research moved on to mentioning what was decided in the imams' jurisprudence regarding this issue and proving that they did not base their work on this hadith, and that the Zahiris like Ibn Hazm agreed with the four imams on that.

The research reached many results, the most prominent of which were: that the hadith in question did not meet the conditions for working with it; This is because acting on a hadith must meet the hadith conditions, such as authenticity, as well as the fundamental conditions, such as not abrogating it, and the jurisprudence of the hadith is one of the most important things that scholars should work on because it is the fruit of the hadith and its conclusion, and not only the matter of narration.

Keywords: Guidance , Hadith , Hear, Vessel , Hand , Narration and knowledge.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بتوفيقه تؤدى الواجبات، وتعلو الهمم لعمل الطاعات، وتتنزه النفوس عن مقارفة المنكرات، وتحفظ الأفهام من الزيغ والزلات، وتصان العقول من الحيرة والشتات، والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسالات، ورفع بالاقتداء به للعاملين الدرجات، وألزمهم سبيل الهدى بما أودع في قلوبهم من قوة العزيمة والثبات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوي المناقب والفضائل والكرامات.

أما بعد

فإن التكاليف الإلهية ميدان يتسابق فيه العاملون لنيل رضوان الله تعالى، والظفر بالتقرب إليه من خلال أداء الواجبات على وجه الكمال من غير نقص ولا إخلال، فعلى قدر حرص العبد على أداء ما أمر الله به يكون حال العبد من التقوى والاستقامة، وعلى قدر تهاون العبد وعدم مبالاته واكتراثه في تطبيق أحكام الشرع يكون حاله من النفور والشرود عن منهج الله تعالى، ولهذا يقول ابن عطاء الله: (إذا أردت أن تعرف مقامك فانظر فيما أقامك).

هذا وإن مما يثار في كل عام عند دخول شهر رمضان المبارك مسألة الأذان حال تعاطي السحور من طعام ونحوه ، فتجد بعضاً ممن تسنم مقام الفتوى بغير دراية ، أو امتطى جواد العلم من غير سند ولا رواية ، تجدهم يتجاسرون في إطلاق الأحكام وتبيين مرامي الآيات والأحاديث من غير مراعاة لقواعد الفقه ولا أصوله ، ولا معرفة بناسخ الحديث ولا منسوخه ، ولا إلمام بمشكل الحديث وما ينبغي التزامه حيال المشكل، فتأتي نتيجة لذلك فتاوى غريبة ، لا تنضبط بقاعدة ، ولا تلتزم بمنهج ، ولا تراعي مقاصد التشريع ، ولا تستند لدليل تقوم به الحجة، ولا تحتكم لأصل ، وهذا كله بسبب ضيق النظر ، وقلة العلم ، والعجلة المفرطة لإصدار الفتوى ، وعدم الاطلاع على آراء العلماء في

القضية ، وعدم الإحاطة بباقي الأدلة في الباب ، فينبغي الحذر ممن هذا وصفهم ، ويجب التحرز ممن هذا شأنهم ، ويطلب التحفظ ممن هذا حالهم .

هذا وقد وسمت هذا البحث بـ **(الهداية إلى بيان حديث :"إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده " رواية ودراية)** ، وكان المقصد من هذا البحث تسليط الضوء على هذا الحديث من ناحية الإسناد والمتن، وجمع أقوال الفقهاء والمحدثين في شرح هذا الحديث حتى يتبين للقارئ ما لهذا الحديث وما عليه فيكون على بينة من أمره في معرفة الحكم الشرعي الصحيح الموافق لأدلة الشرع وقواعد الأحكام وأصول الفقه، والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في كونه يتناول مسألة فقهية لتصحيح المفهوم المتعلق بها، وذلك لأنها مبنية على فهم خاطئ لظاهر حديث من الأحاديث، ويستمد البحث أهميته من تناول الناس لهذه المسألة في كل عام فمنهم المؤيد للعمل بها ومنهم الرافض، ومنهم المحتار، ولأجل هذا كان تناول البحث لهذا الحديث من جانبي الرواية والدراية.

أهداف البحث: تتمثل أهم أهداف البحث في الأمور التالية:

١- تصحيح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بفهم الحديث موضوع البحث.

٢- الاستفادة من جمع أقوال العلماء في هذه المسألة.

٣- تحقيق القول في هذه المسألة من الناحية الحديثية والفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أقف – حسب اطلاعي – على بحث مستقل تعرض لهذا الحديث الشريف، وبيان الأوجه الفقهية المتعلقة به، مما جعلني أختار هذا الموضوع، راجياً النفع به، والإفادة منه.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع

التمهيد: يشتمل على التأصيل لقاعدة الاحتياط في الدين وأنه من أصول الشريعة:

المبحث الأول: الكلام على الحديث من ناحية السند:

المبحث الثاني: الكلام على الحديث من ناحية المتن:

المبحث الثالث: الكلام على حديث زيد بن ثابت (كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً).

المبحث الرابع: ذكر أحاديث قد يشكل فهمها مع ما تقدم وإزالة الإشكال المتعلق بها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حديث حذيفة ﷺ: (... هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ).

المطلب الثاني: حديث أُنيسة ﷺ: (... وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ).

المبحث الخامس: بيان معنى أن المؤذن مؤتمن، ومؤاخذته إن فرط، وسقوط الاعتماد عليه إذا فقد أهلية الأذان بتقصيره وعدم تحريه للوقت.

المبحث السادس: بيان آراء فقهاء المذاهب في مسألة طلوع الفجر حال تعاطي المفطر وأنهم لم يبنوا عملاً على حديث " إذا سمع أحدكم النداء...إلخ.

الخاتمة: واشتملت على النتائج والتوصيات.

التمهيد

التأصيل لقاعدة الاحتياط في الدين وأنه من أصول الشريعة

من المعلوم في أصول الفقه أن الاحتياط معدود من أصول الشريعة، ومن القواعد التي بنيت عليها الأحكام، بل ويعد الاحتياط من ضمن المرجحات عند التعارض، وسنذكر من أقوال الأئمة ما يؤيد ذلك ويقرره إن شاء الله تعالى.

ولنبدأ بتعريف الاحتياط ، وقد عرفه القرافي بقوله : وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ(١).

ثم مثل رحمه الله لنماذج من الورع والاحتياط في الدين تؤيد قضية بحثنا فقال : وَمِنْهُ الْخُرُوجُ عَنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَإِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فِعْلٍ هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ حَرَامٌ فَالْوَرَعُ التَّرْكُ أَوْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ وَاجِبٌ فَالْوَرَعُ الْفِعْلُ مَعَ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ حَتَّى يُجْزِئَ عَنْ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَوْ حَرَامٌ فَالْوَرَعُ التَّرْكُ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ وَاجِبٌ فَالْوَرَعُ الْفِعْلُ حَذَرًا مِنْ الْعِقَابِ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ، وفعل المكروه لا يضره(٢).

عُلم من تقرير الإمام القرافي أن الخروج من خلاف العلماء أمر يقتضيه الورع والاحتياط في الدين.

ونذكر من أقوال الأئمة جملة من النقول تدل على اعتماد الاحتياط كأصل من أصول الشريعة ونبدأ بالإمام السرخسي حيث قال : والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع(٣).

وقال الجصاص: وَاعْتِبَارُ الِاحْتِيَاطِ وَالْأَخْذِ بِالثِّقَةِ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ قد اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ وَهُوَ فِي الْعَقْلِ كَذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ إنَّ فِي

(١) الفروق ٤/٢١٠.

(٢) المرجع السابق ٤/٢١٠، ٢١١.

(٣) أصول السرخسي ٢/٢١.

طَرِيقِك سَبُعًا أَوْ لُصُوصًا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْأَخْذَ بِالْحَزْمِ وَتَرْكَ الْإِقْدَامِ عَلَى سُلُوكِهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمرها [١].

وقال الشاطبي: الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرر مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْلُومًا عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ؛ فَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ بِبِدْعٍ فِي الشَّرِيعَةِ، بَلْ هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهَا، رَاجِعٌ إِلَى مَا هُوَ مُكَمِّلٌ؛ إِمَّا لِضَرُورِيٍّ، أَوْ حَاجِيٍّ، أَوْ تَحْسِينِي[٢].

ثم أضاف رحمه الله تعالى أن الاحتياط أمر قد عمل به الصحابة رضي الله عنهم واعتمدوه عندهم تطبيقاً وعملاً لما علموه من كونه أصلاً من أصول الشريعة فقال : :إن الصَّحَابَةَ عَمِلُوا عَلَى هَذَا الِاحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ لَمَّا فَهِمُوا هَذَا الْأَصْلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَكَانُوا أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ[٣].

عُلم مما تقدم من نقول أن الاحتياط في الدين أصل من أصول الشريعة لا يمكن إنكاره أو تجاهله وسنذكر من أقوال الأئمة ما يفيد أن الاحتياط يُلجأ إليه للترجيح بين المتعارضات ظاهراً ، ونبدأ بسلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام حيث قال : فَالسَّعِيدُ مَنْ فَعَلَ مَا أُتُّفِقَ عَلَى صَلَاحِهِ، وَتَرَكَ مَا أُتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ، وَأَسْعَدُ مِنْهُ مَنْ ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ فِعْلَ مَا اُخْتُلِفَ فِي صَلَاحِهِ، وَتَرَكَ مَا اُخْتُلِفَ فِي فَسَادِهِ، فَإِنَّ الِاحْتِيَاطَ لِحِيَازَةِ الْمَصَالِحِ بِالْفِعْلِ وَلِاجْتِنَابِ الْمَفَاسِدِ بِالتَّرْكِ، وَقَلِيلٌ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْ الْقَلِيلِ بِالْمَعْدُومِ [٤].

وقال إمام الحرمين الجويني : إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني،

(١) الفصول في الأصول٢/١٠١.
(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٣/٨٥.
(٣) المرجع السابق ٤/١٠٢.
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٥٨

وزعموا أن الذي يقتضيه الورع اتباع السلامة، واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط(١).

وقال الجصاص : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ قَوْلَهُ " افْعَلْ " لَوْ صَلَحَ لِلْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ، لَكَانَ الْمَصِيرُ إلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ أَوْلَى لِمَا فِيهِ الِاحْتِيَاطُ وَالْأَخْذُ بِالثِّقَةِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ اسْتِدْلَالًا مِنْ غَيْرِ جِهَةِ اللَّفْظِ فَإِنَّهُ احْتِجَاجٌ صَحِيحٌ فِي وُجُوبِ الْأَمْرِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُك إلَى مَا لَا يَرِيبُك» وَقَالَ: «إنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ وَمَنْ رَتَعَ حِوَلَ الْحُمَّى يُوشَكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» فَأَمَرَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالِاحْتِيَاطِ وَالْأَخْذِ بِالثِّقَةِ فِيمَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ(٢).

وقال أيضا: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَلَى الْعَامِّيِّ مَسْأَلَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، فَلَيْسَ يَخْلُو إذَا كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَجْتَهِدَ، فَيَسْأَلَ أَوْثَقَهُمْ فِي نَفْسِهِ، وَأَعْلَمَهُمْ عِنْدَهُ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِي أَوْثَقِهِمْ فِي نَفْسِهِ، وَأَعْلَمِهِمْ عِنْدَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إلَّا بَعْدَ الِاجْتِهَادِ مِنْهُ فِي حَالِهِمْ، ثُمَّ يُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمْ لَدَيْهِ، وَأَعْلَمَهُمْ عِنْدَهُ. فَإِنْ تَسَاوَوْا عِنْدَهُ، أَخَذَ بِقَوْلِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَلَيْهِ الِاحْتِيَاطَ (لِدِينِهِ) ، وَهُوَ قَدْ يُمْكِنُهُ الِاجْتِهَادُ فِي تَغْلِيبِ الْأَفْضَلِ وَالْأَعْلَمِ فِي ظَنِّهِ، وَأَوْثَقِهِمْ فِي نَفْسِهِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إذَا أَمْكَنَهُ الِاحْتِيَاطُ بِمِثْلِهِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ فَيُقَلِّدَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ مِنْهُ، إذْ كَانَ لَهُ هَذَا الضَّرْبُ مِنْ الِاجْتِهَادِ(٣).

(١) البرهان في أصول الفقه ٢/٢٠٣.

(٢) الفصول في الأصول ٢/١٠٠.

(٣) المرجع السابق ٤/٢٨٢.

وقال أيضاً : فِيمَا وَصَفْنَا مَا لَزِمَ مِنْ الْأَخْذِ بِالْحَزْمِ وَالِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ، فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا كَانَ أَصْلُهُ الْحَظْرَ ثُمَّ وَرَدَ فِيهِ خَبَرَانِ: أَحَدُهُمَا حَاظِرٌ، وَالْآخَرُ مُبِيحٌ، وَتَجْوِيزُ ورود خَبَرِ الْحَظْرِ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ قَائِمٌ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا لَزِمَ مِنْ الِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ وَالْأَخْذِ بِالْحَزْمِ مُوجِبًا لِلْحَظْرِ دُونَ الْإِبَاحَةِ(١)

وقال الشيخ الشنقيطي : وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ النَّصَّ الدَّالَّ عَلَى الْمَنْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّالِ عَلَى الْإِبَاحَةِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ مُبَاحٍ أَهْوَنُ مِنِ ارْتِكَابِ حَرَام (٢).

وقال في موضع آخر: إن الْجَوَازَ وَالنَّهْيَ، إِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ النَّهْيُ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ مُبَاحٍ أَهْوَنُ مِنِ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْه (٣).

ثم قرر في موضع آخر أن الخروج من خلاف العلماء – ولو ضعيفاً – يقتضيه الاحتياط والورع، واستشهد على ذلك بنظم بعض الأئمة حيث قال: لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ أَحْوَطُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:

إِنِ الْأَوْرَعَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ * خِلَافِهِمْ وَلَوْ ضَعِيفًا فَاسْتَبِنْ(٤)**

وَقَالَ المغري:

وَذُو احْتِيَاطٍ فِي أُمُورِ الدِّينِ * مَنْ فَرَّ مَنْ شَكٍّ إِلَى يَقِينِ(٥)** .

اتضح من خلال التمهيد السابق أن الاحتياط يقتضيه الورع وباعثه هو السلامة في الدين، وأن قاعدة الفقهاء في هذا الموضوع الي نريد طرقه هو ترك المباح خشية الوقوع في محظور ، وذلك لأن الاحتياط يقتضي ترك تناول المفطر حال الأذان الذي هو علامة على طلوع الفجر – إن سلمنا أن المسألة

(١) الفصول في الأصول ٣٠٠/٢.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٦٦/١.

(٣) المرجع السابق ١٦٢/٥.

(٤) بحثت عن قائل هذا البيت فلم أجده إلا في أضواء البيان للشنقيطي بهذا العزو المبهم.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٤٩/١.

خلافية – وذلك لأن ترك المباح أهون من ارتكاب الحرام كما تقرر ذلك من خلال ما نقلناه من أقوال الأصوليين والفقهاء ، وبالمقابل فإن التهاون والتلاعب بأمر العبادة باعثه ضعف العزيمة ، وفتور الهمة في طاعة الله عز وجل، وتقاعس النفس عن مراقي الكمال ، وهذا لعمري من علامات الخذلان ، نسأل الله السلامة بمنه وكرمه.

****

المبحث الأول

الكلام على الحديث من ناحية السند

من جوانب الاستيعاب لدراسة هذا الحديث التعرض للناحية الإسنادية في الحديث، مع بيان رأي أهل الصناعة الحديثية في ثبوت الحديث من عدمه، وذلك لأن ترتُّب الأحكام واستنباطها من الحديث مبني على ثبوت الحديث ولنبدأ بتخريج الحديث وبيان درجة إسناده مع ذكر علله إن وجدت.

أولا: روايات الحديث وتخريجها:

١- أخرجه أبو داود في كتاب الصوم – باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده ٢/٢٧٦ ح٢٣٤٨.

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ .

٢- وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٢١٨٩ ح ١٠٧٢٢..قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ به مثله.

٣- وأخرجه الدار قطني في سننه كتاب الصيام – باب فِي وقت السحر ٣/١١٤ حديث رقم ٢١٨٣. من طريق أبي داود به مثله.

٤- وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة – باب في فضل الصلوات الخمس ١/٣٢٠ ح ٧٢٩. قال حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ به مثله.

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصوم – باب الاستعانة بطعام السحر على الصيام وبالقيلولة على القيام ١/٤٢٦ ح١٥٥٧. قال حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ به مثله.

٥- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام – باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه ٢١٨/٤ ح٨١١٦.قال أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ النَّرْسِيُّ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، (ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَنْبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَاحِيُّ ، ثَنَا رَوْحٌ به مثله.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِثْلَهُ، قَالَ الرِّيَاحِيُّ فِي رِوَايَتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ.

ثم قال البيهقي بعد تخريجه للحديث : وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلِمَ أَنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَقَوْلُ الرَّاوِي : وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا مُنْقَطِعًا مِمَّنْ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنِ الْأَذَانِ الثَّانِي ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ " خَبَرًا عَنِ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا يأتي من حديث ابن مسعود ﷺ.

ثانيا: دراسة الأسانيد:

-إسناد أبي داود:

١- **عبد الأعلى بن حماد** : عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم ، البصري ، أبو يحيى ، المعروف بالنرسي ، بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة ، لا بأس به ، قال ابن حجر: من كبار العاشرة ، مات سنة ست أو سبع وثلاثين(١). وقال أبو حاتم : ثقة(٢).

(١) تقريب التهذيب (٥٦١/١ ترجمة رقم: ٣٧٣٠).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٦ / ٢٩)

٢- **حماد بن سلمة** : قال ابن حجر :ثقه عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره [١]. وقال مغلطاي:... ثم قال – أي النسائي _: حمقاء أصحاب الحديث ذكروا من حديثه حديثا منكرا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده...»[٢].

٣- **محمد بن عمرو** : قال ابن حجر :صدوق له أوهام [٣]. وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وهو شيخ [٤]. روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في المتابعات[٥].

٤- **أبو سلمة:** قال ابن حجر: ثقة مكثر [٦].

الحكم على الإسناد:

* قال ابن أبي حاتم: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ".

قُلْت لأَبِي : وَرَوَى رَوْحٌ أَيْضًا عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ .

---

(١) تقريب التهذيب: (١ / ٢٦٨ ترجمة رقم: ١٤٩٩)

(٢) إكمال تهذيب الكمال ١٤٥/٤

(٣) تقريب التهذيب(٨٨٤/١ ترجمة رقم: ٦١٨٨)

(٤) الجرح والتعديل ٣٠/٨.

(٥) تهذيب الكمال (٢٦ / ٢١٢)

(٦) تقريب التهذيب (١١٥٥/١ ترجمة رقم: ٨١٤٢).

قَالَ أَبِي : هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَيْسَا بِصَحِيحَيْنِ ؛ أَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ : فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوفٌ ، وَعَمَّارٌ ثِقَةٌ ، وَالْحَدِيثُ الآخَرُ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ [١].

* وحُكم النسائي بأنه حديث منكر كما هو موضح في ترجمة حماد بن سلمة.

* وحُكم البيهقي على الحديث نستنبطه من قوله: (وَهَذَا إِنْ صَحَّ...) فهو يرجح عدم صحة الحديث لكونه استخدم أداة الشرط (إن) لكونها تفيد مرجوحية الشرط الداخلة عليه كما هو معلوم في دلالة استخدامها في لغة العرب.

* وقال الحاكم بعد تخريجه للحديث : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي إلا أنه قال: إنه مشكوك في رفعه[٢].

وقال ابن القطان: وَذكر: " إِذا سمع النداء والإناء على يَده ". وَسكت عَنهُ، وَهُوَ مَشْكُوك فِي رَفعه[٣]

الخلاصة : تبين من أحكام النقاد أن الحديث لا تقوم به الحجة للاستدلال في باب الأحكام فابن أبي حاتم أعله بالوقف والنسائي وصفه بالنكارة ، وابن القطان والذهبي شككا في رفعه وهذا من قبيل التعليل بالوقف ، والبيهقي رجح عدم صحته وعلى افتراض صحته قام بتأويله بحمله العام على الخاص كما سيتبين ذلك في الكلام على متن الحديث ، وأما تصحيح الحاكم له فلا ينهض للاحتجاج بالحديث لكونه معدودا من المتساهلين في التصحيح كما لا يخفى.

****

(١) الجرح والتعديل ١٢٤/٧.

(٢) المستدرك ٤٢٦/١.

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٧٢١/٥.

المبحث الثاني

الكلام على الحديث من ناحية المتن

هذا وبعد الفراغ من الكلام على ما يتعلق بالحديث من ناحية السند ننتقل إلى بيان رأي المحدثين والفقهاء فيما يتعلق بفقه الحديث على – على تقدير وافتراض صحته – وسنذكر جملة من شروح هذا الحديث ليتبين المراد منه وسنذكرهم متسلسلين بالأرقام ليسهل ضبطهم للناظر، ويهون جمعهم للمتأمل.

١ – **قال الإمام الخطابي:** قلت : هذا على قوله : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ،أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء مغتمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[١].

يؤخذ من كلام الخطابي ما يلي:

- حمله هذا الحديث على حديث بلال الآتي ذكره.
- حمله هذا الحديث على الشاك في الفجر لا المتيقن من طلوعه.
- لا عبرة بالأذان إذا استبان للمكلف طلوع الفجر فيجب على المكلف الإمساك ولو لم يسمع الأذان وبالمقابل يجب عليه الكف عن الإفطار إذا أذن المؤذن وتبين للمكلف خطأه في الوقت، وفي هذا رد على المتهاونين الذين يعلقون الأمر جملة على المؤذنين مع إمكان العلم بحال الوقت.

---

(١) معالم السنن ١٠٦/٢.

ومن الجدير ذكره الإشارة إلى حديث بلال لأنه ستأتي الإحالة عليه لكثير من الشراح وهو حديث متفق عليه [١]. ونصه: عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وبيانا للمعنى المختصر للحديث نذكر كلام الإمام القاري حيث قال : قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيَتَرَبَّصُ بَعْدَ أَذَانِهِ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَرْقُبُ الْفَجْرَ فَإِذَا قَارَبَ طُلُوعُهُ نَزَلَ فَأَخْبَرَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَتَأَهَّبَ ثُمَّ يَرْقَى وَيُسْرِعُ الْأَذَانَ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ [٢].

وبذلك يرتفع الإشكال وتنسجم الأدلة، وهذا ما ينبغي المصير إليه لمن حرص على سلامة دينه من النقص، وسلامة صومه من الفساد.

ثم نواصل في ذكر كلام الأئمة في شرح الحديث بعد أن ذكرنا كلام الإمام الخطابي فنقول:

٢- **قال الإمام البيهقي** بعد تخريجه للحديث: وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ [٣].

يؤخذ من كلام البيهقي أنه صريح في تأويل الحديث وحمله على جواز التمادي في السحور بشرط كون ذلك قبل طلوع الفجر، ونسبته ذلك للغالب من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان – باب الأذان قبل الفجر ١٢٧/١ حديث رقم ٦٢١. ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام – بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ٧٦٦/٢ حديث رقم ١٠٩٢.

(٢) مرقاة المفاتيح بشرح مشكاة المصابيح ٥٧٣/٢.

(٣) السنن الكبرى ٣٦٨/٤.

أهل العلم يفيد بكون هذا التأويل هو ما عليه غالب أهل العلم ، وقد ذكرنا ما يؤخذ من قوله فيما يتعلق بسند الحديث وهو أن البيهقي يرجح عدم صحة الحديث لاستخدامه (إن) المفيدة لمرجوحية الشرط الداخلة عليه وهو صحة الحديث وتأويله هذا على افتراض وتقدير صحة الحديث، ثم يضاف لذلك أن البيهقي ترجم للباب الذي خرج فيه الحديث بقوله : (بَابُ مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ شَيْءٌ لَفَظَهُ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ) ومعلوم أن تراجم المحدثين تعبر عن فقههم للحديث فالبيهقي يقرر بهذه الترجمة فقهه في المسألة وهو أن طلوع الفجر موجب لقطع السحور والكف عن المفطرات – ولو كانت اللقمة في الفم – فضلا عن كون الإناء في اليد وهذا كاف في بيان رأي البيهقي رحمه الله تعالى في المسألة .

هذا ومن باب الشيء بالشيء يُذكر فالإمام الحاكم وهو من صحح الحديث فقد خرجه مرة في كتاب الصلاة – باب في فضل الصلوات الخمس ومرة أخرى في في كتاب الصوم – باب الاستعانة بطعام السحر على الصيام وبالقيلولة على القيام ، والمتأمل لتراجم الأبواب لا يدرك أبدا أن الإمام الحاكم يقرر من فقه الحديث ما يفيده ظاهر الحديث ، وكذلك الإمام الدار قطني فقد خرج الحديث في كتاب الصوم – باب وقت السحر فليس هناك ما يفيد الأخذ بظاهر الحديث بل ما يفيد العكس من ذلك وهو أن تناول السحور موقوت بوقت السحر ولا يتعداه إلى طلوع الفجر .ثم نواصل في سرد أقوال الأئمة في شرح الحديث .

٣- **قال النووي** : ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلْيَلْفِظْهُ وَيُتِمَّ صَوْمُهُ فَإِنْ ابْتَلَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْفَجْرِ بَطَلَ صَوْمُهُ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " (وَأَمَّا) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ " وَفِي وراية " وكان المؤذن يؤذن إذا بزع الْفَجْرُ " فَرَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الرِّوَايَةَ الاولي وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا إنْ صَحَّ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ يُنَادَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ وَقَوْلُهُ إذَا بَزَغَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ مَنْ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ يَكُونَ خبرا عن الْأَذَانِ الثَّانِي وَيَكُونُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ " خَبَرًا عَنْ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما قَالَ وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْأَخْبَارُ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ والله أعلم(١)

يتلخص كلام النووي رحمه الله تعالى في اعتماد القول بأن حديث أبي هريرة يُحمل على حديث عائشة وابن عمر، وهو بذلك يوافق الخطابي وغيره في تأويل الأذان بالأذان الأول، وذكر أنه بذلك التأويل تتفق الأخبار وتنسجم الأحكام.

٤- **قال المناوي:** (إذا سمع أحدكُم) مِمَّن يُرِيد الصَّوْم (النداء) أَي أَذَان بِلَال الأوّل للصبح أَو المُرَاد إِذا سمع الصَّائِم الْأَذَان للمغرب (والإناء) مُبْتَدأ (على يَده) خَبره (فَلَا يَضَعهُ) نهي أَو نفي بِمَعْنَاهُ (حَتَّى) أَي إِلَى أَن (يقْضِي حَاجته مِنْهُ) بِأَن يشرب مِنْهُ كِفَايَته مَا لم يتَحَقَّق طُلُوع الْفجْر الصَّادِق (٢).

وقد ذكر المناوي قولاً آخر في توجيه المعنى فقال : وقيل المراد أذان المغرب فإذا سمعه الصائم والإناء في يده فلا يضعه بل يفطر فورا محافظة على تعجيل الفطر (٣).

(١) المجموع شرح المهذب ٣١١/٦، ٣١٢.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ١٠٦/١.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٧٧/١.

يظهر من كلام الإمام المناوي في المعنى الأول المطابقة بينه وبين الإمام الخطابي في هذا الوجه من أوجه فهم الحديث، وذلك بأن محل التمادي في تناول السحور ما لم يعلم طلوع الفجر، وأما الوجه الثاني فقول متجه كذلك.

وقد ذكر الشيخ محمود محمد خطاب السبكي وجه اتجاه قول المناوي هذا بعد أن نقله منه وزاد عليه وجهاً آخر فقال: وحمله المناوي على أنّ المراد بالأذان أذان المغرب أي إذا سمع أحدكم نداء المغرب وكان الإناء في يده فليبادر بالأخذ منه تعجيلا للفطر رحمة بالصائم، لأنّ استدراك حاجته واستشراف نفسه وقوّة نهمته وتوجه شهوته مما يكاد يخاف عليه منه. وقيل إنَّ الحديث وارد على مطلق نداء للصلاة نظير قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء رواه ابن ماجه والترمذي والنسائي. فإنهما سيقا على نسق واحد). والغرض منهما قطع بال المصلي عن الاشتغال بغير الصلاة[1].

٥- **قال ابن الملك:** إذا سمع النداء: أي: أذان الصبح. "أحدكم والإناء في يده فلا يضعه"؛ أي: الإناء بسماع النداء "حتى يقضي حاجته منه" بالأكل والشرب، وهذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، وأما إذا علم أنه قد طلع أو شك فلا[2].

يؤخذ من كلام ابن الملك أن مجرد الشك في طلوع الفجر موجب للإمساك تحققاً بالاحتياط في جانب العبادة.

٦- **قال المظهري:** قوله: "إذا سمع النداءَ أحدُكم والإناءُ في يده"، وأراد أن يشرب "فلا يضعه حتى يقضيَ حاجتَه منه"؛ يعني: إذا سمع الصائمُ أذانَ الصبح،

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٧٣/١٠ ، ٧٤.

(٢) شرح المصابيح ٥١٦/٢.

وإناءُ الماء في يده، وأراد أن يشربَ فلا يتركْه بسماع الأذان، بل له الشربُ، وهذا إذا علمَ عدمَ طلوع الصبح، أما إذا علمَ طلوعَ الصبح أو شكَّ أنه هل طلع أم لا؟ لا يجوز له الشربُ، وهذا لا يتعلق بالأذان، بل يتعلق بطلوع الصبح وعدمه(١).

كذلك يستفاد من كلام الإمام المظهري أن مجرد الشك موجب للإمساك عن المفطرات، وأن المدار على طلوع الفجر لا على الأذان، لأن الأحكام تناط بأسباب ظاهرة، وأما الأذان فهو مجرد إعلام بدخول الوقت.

قال علي بن سلطان القاري : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ هَذَا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ عدم الطلوع(٢).

ثم ذكر رحمه الله تعالى وجهاً آخر من قبيل الاحتمال وهو أن ذلك كان في بداية التشريع تيسيرا على المكلفين، وتدرجاً في الأحكام ثم نُسخ فقال : إِنَّ إِمْكَانَ سُرْعَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ لِتَقَارُبِ وَقْتِهِ وَاسْتِدْرَاكِ حَاجَتِهِ وَاسْتِشْرَافِ نَفْسِهِ وَقُوَّةِ نَهِمَتِهِ وَتَوَجُّهِ شَهْوَتِهِ بِجَمِيعِ هِمَّتِهِ مِمَّا يَكَادُ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ مُنِعَ مِنْهُ لَمَا امْتَنَعَ فَأَجَازَهُ الشَّارِعُ رَحْمَةً عَلَيْهِ وَتَدْرِيجًا لَهُ بَالسُّلُوكِ وَالسَّيْرِ إِلَيْهِ وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ (٣).

٧- **قال ابن تيمية:** وأما حديث: «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ، وقوله: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته»؛ فقد قال أحمد في الرجل يتسحر فيسمع الأذان، قال: يأكل حتى يطلع الفجر. فهو دليل على أنه لا يستحب إمساك جزء من الليل، وأن

(١) المفاتيح في شرح المصابيح ٢٢/٣.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٨٤/٤.

(٣) المرجع السابق ١٣٨٤/٤.

الغاية في قوله تعالى ﴿ ...وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ... ١٨٧ ﴾ [البقرة: ١٨٧] داخلة في المغيَّا بخلافها في قوله تعالى : ﴿ ...ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ١٨٧ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولهذا جاءت هذه بحروف (حتى) ، ولا ريب أن الغاية المحدودة بـ (حتى) تدخل فيما قبلها؛ بخلاف الغاية المحدودة بـ (إلى)، وقال أحمد في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره، ثم نظر إلى الفجر: فإن كان قد أكل بعد طلوعه؛ فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر فليس عليه شيء، وقال القاضي: وظاهر هذا من كلامه أن الأكل إذا اتصل عند طلوع الفجر؛ لم يضره، ولم يؤثر في النية. لكن الذي ذكر القاضي في «خلافه» وغيره من أصحابنا: أنه يجب الإمساك قبل طلوع الفجر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب ولا يتم صوم جميع النهار إلا بصوم آخر جزء من الليل، ولهذا وجب عليه غسل جزء من الرأس يستوعب الوجه، وغسل رأس العضد يستوعب المرفق، وإما إذا شك في طلوع الفجر؛ فيجوز له الأكل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والشاك لم يتبين له شيء، ولحديث ابن أم مكتوم وأبي هريرة، وقد تقدم عن ابن عباس قوله: «إذا تسحرت فقلت: إني أرى ذلك الصبح؛ فكل واشرب. وإن قلت: إني أظن ذلك الصبح؛ فكل واشرب، وإذا تبين لك دع الطعام» [1].

خلاصة ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى أن في مذهب أحمد يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتناول السحور لأن الإمساك مغياً بالتبين ثم إن ظهر

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٥٣٣/١.

بعد ذلك أنه أكل بعد الفجر فعليه القضاء، وإن تبين عكسه أو لم يتبين شيئاً فلا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل، ثم ذكر روايتين في المذهب هل يجب إمساك جزء من الليل أم لا؟ وقد ذكر هذا ابن قدامة فقال: وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ الْأَمْرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلَهُ الْأَكْلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَد(١).

فبالجملة إن المتيقن لطلوع الفجر لم يجز له تناول المفطر بحال وهو ما يوافق الأحاديث مجتمعة.

٨- **قال ابن القيم:** هذا الحديث أعله ابن الْقَطَّانِ بِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي اِتِّصَاله قَالَ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْد الْأَعْلَى بْن حَمَّاد أَظُنّهُ عَنْ حَمَّاد عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ أَبِي هُرَيْرَة فَذَكَره ... وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة: فَرَوَى إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول لولا الشهرة لَصَلَّيْت الْغَدَاة ثُمَّ تَسَحَّرْت ثُمَّ ذَكَر إِسْحَاق عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق وَعَلِيّ وَحُذَيْفَة نَحْو هَذَا ثُمَّ قَالَ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَرَوْا فَرْقًا بَيْن الْأَكْل وَبَيْن الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة هَذَا آخِر كلام إسحاق، وقد حكي ذلك عن ابن مَسْعُود أَيْضًا(٢).

ثم أضاف قائلاً : وذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى اِمْتِنَاع السُّحُور بِطُلُوعِ الْفَجْر وَهُوَ قَوْل الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وَعَامَّة فقهاء الأمصار وروى معناه عن عمر وابن عَبَّاس، وقدَ احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم (فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أُمّ مَكْتُوم وَلَمْ يَكُنْ يُؤَذِّن إِلَّا بَعْد طُلُوع الْفَجْر)، كَذَا فِي الْبُخَارِيِّ وَفِي بَعْض الرِّوَايَات (وكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّن حَتَّى يُقَال لَهُ أَصْبَحْت أَصْبَحْت، قَالُوا وَإِنَّ النَّهَار إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُلُوع الشَّمْس)، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ ...وَكُلُواْ

(١) المغني لابن قدامة ١٤٧/٣.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٤٠/٦-٣٤٢.

وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ... ﴿١٨٧﴾

البقرة: ١٨٧ ويقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(كُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يؤذن بن أُمّ مَكْتُوم) وَبِقَوْلِهِ:(الْفَجْر فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْأَوَّل فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّم الطَّعَام وَلَا يُحِلّ الصَّلَاة وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحَرِّم الطَّعَام وَيُحِلّ الصَّلَاة) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي سُنَنه، قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيث حُذَيْفَة فَمَعْلُول وَعِلَّته الْوَقْف وَأَنَّ زِرًّا هُوَ الَّذِي تَسَحَّرَ مَعَ حُذَيْفَة ذَكَره النَّسَائِيّ الشُّرْبُ حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكِنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى[1].

٩- **قال أبو الحسن المباركفوري:** وفيه إباحة الأكل والشرب من الإناء الذي في يده عند سماع الأذان للفجر، وأن لا يضعه حتى يقضي حاجته قيل المراد بالنداء الأذان الأول أي أذان بلال قبل الفجر...، وقيل المقصود من الحديث أن تحريم الأكل والشرب إنما يتعلق بالفجر لا بالأذان، فإن المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر لضعف في بصره أو لشيء آخر، فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم بطلوع الفجر. وإنما العبرة في تحريم الأكل بالفجر لكن هذا الحكم للخواص الذين يعرفون الفجر، وأما العوام الذين لا يعرفونه فعليهم الاحتياط، وقيل: الحديث وارد على وفق من يقول من العلماء إن المعتبر في تحريم الأكل والشرب في الصوم هو تبين الفجر لا طلوعه، فالأذان مشروع في أول طلوع الفجر وهو ليس بمانع من الأكل والشرب. وإنما المانع تبين الفجر خلافاً لجمهور العلماء فإن المعتبر عندهم أول طلوع الفجر، ولا شك إن القول الأول أوفق والحديث مبني على الرفق[2].

ويمكن أن نلخص أقوال المباركفوري في النقاط التالية:

---

(١) المرجع السابق ٦/٣٤٠-٣٤٢.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٤٦٩.

- حملُ الأذان على الأذان الأول كقول الخطابي والمناوي وغيرهما.
- حملُ ذلك على خطأ المؤذن وأذانه قبل الفجر ظناً منه أن الفجر قد طلع، وهذا تقرير لكون العبرة بطلوع الفجر لا بأذان المؤذن وقيد هذه الحالة بمن له معرفة بالأوقات وأمارات دخولها وأما العوام فيجب عليهم الاحتياط.
- حملُ الحديث على أن وجوب الإمساك يكون بتبين الفجر لا مجرد طلوعه ولكن هذا القول مخالف للجمهور القائلين العبرة بمجرد الطلوع لا التبين.

ثم ختم كلامه باختياره للقول الأول لكونه أوفق الأقوال لمضمون الحديث، وأن الحديث مبناه الرفق – وهذا على اعتبار ثبوته والعمل بمقتضى ظاهره كما لا يخفى –.

١٠- **قال الشيخ خليل السهارنفوري:** قلت: والأولى في تأويل هذا الحديث عندي أن يقال: إن في هذا القول أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن تحريم الأكل متعلق بالفجر لا بالأذان، فإن المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر، فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم طلوع الفجر، وهذا الحكم للعارفين بالفجر، وأما العوام الذين لا يعرفون فعليهم بالاحتياط، والله تعالى أعلم[١].

ثم أورد مزيدا من الأوجه في فهم الحديث نقلا عن شيخه فقال : وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه – رحمه الله تعالى–: قوله: "إذا سمع أحدكم النداء ... إلخ"، إن كان المراد بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر، وهو أنه لا ينبغي له أن ينتظر بعد الغروب شيئًا من تمام النداء أو غيره، بل يجب له المسارعة في الإفطار، وإن أريد بها نداء صلاة الفجر، فالمعنى أن النداء لا يعتدُّ به، وإنما المناط هو الفجر، فلو أذَّن المؤذن والصائم علم أن الفجر لم ينبلج بعد،

(١) بذل المجهود في حل أبي داود ٨/٤٩٠.

فليس له أن يضعه من يده حتى يقضي حاجته، هذا وقد ذهب به وبما يشير إليه قولـــه تعـــالى: ﴿ ...وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ... ١٨٧ ﴾ البقرة: ١٨٧. إلى أن المراد هو التبين دون نفس انبلاج الفجر، وهو أولى بحال العوام نظرًا إلى تيسير الشرع، فإن أكثر الخواص أيضًا عاجزون عن درك حقيقته، فكيف لغير الخواص؟ فإناطة الأمر بنفس الانبلاج لا يخلو عن إحراج وتكليف، ولك أن تحمل الرواية على غير حالة الصوم، فلا تتعلق هي بالفجر ولا بالمغرب، بل هي واردة على أمر الصلاة كورود قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا حضر العَشاء وأقيمت العِشاء فابدؤوا بالعَشاء"، فإنهما سيقا على نمط واحد، والمرعي فيهما قطع بال المصلي عن الاشتغال بغير أمر الصلاة، فكما أنها واردة بقضاء حاجته، فكذلك هي واردة بقضاء حاجته من الشراب، فلا يلزم ما لزم، والله تعالى أعلم، انتهى[1]

عُلم من اختيار السهارنفوري أنه يحمل الحديث على حديث بلال إذ المدار في وجوب الإمساك على طلوع الفجر لا على الأذان، مع تنبيهه على أن العوام ينبغي لهم الاحتياط.

١١- **قال الدهلوي** : قوله: (إذا سمع النداء أحدكم) يحتمل أن يراد بالنداء نداء المغرب، فيكون تأكيدًا لتعجيل الإفطار، وإن كان ترك الأكل والشرب عند الأذان مسنونًا، أو نداء الصبح، فقيل: المراد نداء بلال فإنه كان ينادي بالليل كما سبق في (باب الأذان)، وقيل: المراد يسمع النداء وهو شاك في طلوع الصبح للتغيم ، فلا يقع العلم له بأذانه أن الفجر قد طلع، فينبغي أن

(١) بذل المجهود في حل أبي داود: ٨/٤٩٠، ٤٩١.

يتحرى، وإذا لم يقع تحريه على أحد الجانبين فلا ينبغي أن يشرب، وقيد كون الإناء في يده اتفاقي... [١].

١٢- **قال الشيخ أبو الحسن السندي:** قوله: "إذا سمع أحدكم النداء" قال الخطابي: أي نداء بلال؛ لأنه كان يؤذن بليل فقيل لهم: كلوا واشربوا حتَّى يؤذن ابن أم مكتوم، وقال البيهقي: إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنَّه – صلى الله عليه وسلم – قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر.

ثم قال بعد نقله كلام الخطابي والبيهقي : من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث "كلوا واشربوا حتَّى يؤذن ابن أم مكتوم" فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} يرى أن المدار هو تبين الفجر، وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء؛ فلا اعتماد عليه عندهم والله تعالى أعلم[٢]

خلاصة ما ذكره الشيخ السندي بعد تقريره واستشهاده بكلام الخطابي والبيهقي أن المدار في وجوب الإمساك على تبين الفجر لا على مجرد الطلوع ولكن ذلك شاذ لمخالفته المشهور عند العلماء.

١٣- **هذا وقد قرر الإمام القرطبي** هذا المشهور عند العلماء من اعتبار الفجر بأول طلوعه لا بتبينه وأيده بقاعدة فقهية معتبرة وهي (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) حيث قال : وقوله: (إن بلالاً ينادي بليل)؛ دليل على أن ما بعد الفجر لا يقال عليه ليل، بل هو أول اليوم المأمور بصومه.

---

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٤/٤٣١.

(٢) فتح الودود في شرح سنن أبي داود ٢/٦٣٦.

وقوله: (حتى يؤذن ابن أم مكتوم)؛ أي: حتى يشرع في الأذان، وهذا ظاهره. ويحتمل: حتى يفرغ من الأذان. ويؤيد هذا الاحتمال: ما ذكره أبو داود من حديث أبي هريرة الذي قال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا سمع أحدُكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) . وهذا هو أذان ابن أم مكتوم، فإنه مشعر بأن هذا إنما يفعل عند ضيق الوقت، ولا يصح أن يرد إلى حديث ابن عمر؛ لأن ذلك صرح فيه بالتراخي والتوسعة تقتضي أكثر من هذا الوقت، وعلى هذا: فيكون قوله في أذان ابن أم مكتوم: (حتى يطلع الفجر)؛ أي: يقارب. وكذلك (أصبحت)؛ أي: قاربت الدخول في الصباح. وهذا التأويل على ما قررناه في حدِّ الصوم: من أن الواجب إمساك جميع أجزاء اليوم، وحالة: طلوع الفجر من اليوم، فلا بد من إمساكها، ويلزم من إمساكها: إمساك جزء من الليل حتى يأمن من الأكل فيما هو جزء من اليوم، وعلى هذا فأول التبين هو المحرم بنفسه، لكن اختلف في هذا التبين بالنسبة إلى ماذا يكون: فذهب الجمهور وفقهاء الأمصار والأعصار: إلى أنه أول تبين الفجر في الأفق الذاهب فيه عرضًا. وروي عن عثمان، وحذيفة، وابن عباس، وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، وغيرهم: أن الإمساك يجب لتبين الفجر بالطرق وعلى رؤوس الجبال [1].

نخلص من كلام الإمام القرطبي إلى اعتماده قاعدة الاحتياط وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية المتقدمة ولذلك عمد إلى تأويل حديث ابن عمر حتى لا يكون هناك إشكال في حد الصوم شرعاً وهو إمساك جميع اليوم وهذا لا يتأتى إلا بإمساك جزء من الليل كما تقدم.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٥١/٣ ، ١٥٢.

١٤- **قال الإمام الصنعاني:** قوله: – صلى الله عليه وسلم –: "إذا سمع أحدكم النداء": أذان الفجر. "والإناءُ": إناء طعامٍ أو شراب. "فلا يدعه": يترك الإناء لأجل النداء. "حتى يقضي منه حاجته". أكلاً وشرباً، قال العلماء: معناه: إذا سمع النداء وهو مشك في الصبح. وقد صرح الدارمي والماوردي أنَّه لا يحرم على الشاك الأكل؛ لقوله تعالى: ﴿ ... حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ... ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧][1]

خلاصة ما ذكره الصنعاني يوافق من سبقه في كون أحد محامل الحديث على الشاك في طلوع الفجر لا المتيقن.

****

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير ٦/٢٨٩.

المبحث الثالث

الكلام على حديث زيد بن ثابت (كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً)

من المناسب أن نتعرض باختصار لذكر بعض الشواهد التي تعين على فهم حديث أبي هريرة – موضوع البحث – على الوجه الذي تقرر سابقاً ولنا أن نذكر من هذه الشواهد حديث زيد بن ثابت وهو متفق عليه [1]، و لفظه : عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ " قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»

قال النووي : : وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى قُبَيْلِ الْفَجْرِ[2].

استنبط النووي رحمه الله من الحديث استحباب تأخير السحور ومحل شاهدي في كلام النووي قوله: (إلى قبيل الفجر) بمعنى أن التأخير المستحب ينبغي أن لا يفضي إلى مزاحمة الفجر فصيغة التصغير في قوله (قبيل) تقتضي التقريب بمعنى قرب الفجر وهذا هو المطلوب؛ لئلا يكون مغامراً بالفرض في سبيل الإتيان بمستحب .

هذا وقد قرر ابن دقيق العيد كلام النووي وذكر الحكمة من استحباب تأخير السحور فقال: فِيهِ دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَتَقْرِيبِهِ مِنْ الْفَجْرِ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَذَانِ هَهُنَا: الْأَذَانُ الثَّانِي. وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ حِفْظِ الْقُوَى[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٢٩/٣ حديث رقم ١٩٢١. واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب فضل السحور وتأكيده ...٧٧١/٢ حديث رقم ١٠٩٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/٧.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٠/٢.

هذا وقد قرر ابن بطال أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يزاحمون الفجر بل كانوا على غاية من التحرز في أمر دينهم حيث قال : ولم يكن الصحابة ليخفى عليهم إيقاع الأكل في غير وقته فيزاحمون به أذان ابن أم مكتوم، بل كانوا أحوط لدينهم وأشد تحرزًا من ذلك [١].

هذا وقد حدد ابن حجر رحمه الله تعالى البداية والغاية في الحديث نقلاً عن ابن المنير فقال : (قَوْله بَاب قدركم بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ) أَيِ انْتِهَاءِ السُّحُورِ وَابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْمُرَادَ تَقْدِيرُ الزَّمَانِ الَّذِي تُرِكَ فِيهِ الْأَكْلُ وَالْمُرَادُ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَوَّلُ الشُّرُوعِ فِيهَا قَالَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ[٢].

وهذا التحديد مهم جدا في تبيين مرامي الألفاظ لئلا يُتوهم أن السحور ابتداؤه بلصق صلاة الفجر فيكون داخلا في الفجر وهذا خلاف المراد.

وقال العيني : مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إن فِيهِ تَأْخِير السّحُور إِلَى أَن يبْقى من الْوَقْت بَين الآذان وَأكل السّحُور مِقْدَار قِرَاءَة خمسين آية[٣].

هذا وقد توسع العيني رحمه الله في شرح الحديث في موضع آخر من تصانيفه حيث قال: ويستفاد منه حكمان:

الأول: استحباب تأخير السحور، قال الترمذي: وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، استحبوا تأخير السحور.

الثاني: استحباب التغليس بصلاة الصبح، والجواب عنه أن المراد من قوله: "قاموا إلى الصلاة" أو "قمنا، أو "قام" هو القيام إلى الصلاة بتحصيل شروطها لا حقيقة الشروع في الصلاة عقيب فراغهم من السحور فإنهم ما كانوا يتسحرون إلا قبل طلوع الفجر، وكذا فراغهم عنه قبله، ولا يمكن أن يسرعون في الصلاة عقيبه؛ لأنه يكون قبل الوقت، ولهذا قدَّر زيد بن ثابت الوقت الذي بين

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٤٩/٢

(٢) فتح الباري ١٣٨/٤.

(٣) عمدة القاري ٢٩٨/١٠.

فراغهم من السحور وبين قيامهم إلى الصلاة بمقدار قراءة خمسين آية أو ستين آية، وهذا المقدار مقدار جيد، فيكون قيامهم إلى تحصيل شروط الصلاة بعد مضي هذا المقدار، وحنيئذ لا يكون شروعهم في نفس الصلاة إلا في الإسفار؛ لأن بين طلوع الفجر وبين الإسفار مسافة يسيرة(١).

وشاهدنا في كلام العيني رحمه الله في قوله: (فإنهم ما كانوا يتسحرون إلا قبل طلوع الفجر، وكذا فراغهم عنه قبله).

وقال القرطبي: وهذا الحديث يدل على أنه كان يفرغ من السحور قبل طلوع الفجر (٢).

وللحديث مزيد فوائد ذكرها ابن حجر نقلاً عن ابن أبي جمرة فقال : وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَوْقَاتِهُمْ كَانَتْ مُسْتَغْرَقَةً بِالْعِبَادَةِ، وَفِيهِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ لِكَوْنِهِ أبلغ فِي الْمَقْصُود، و كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ مَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِأُمَّتِهِ فَيَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَسَحَّرْ لَاتَّبَعُوهُ فَيَشُقُّ عَلَى بَعْضِهِمْ؛ وَلَوْ تَسَحَّرَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَشَقَّ أَيْضًا عَلَى بَعْضِهِمْ مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَقَدْ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الصُّبْحِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُجَاهَدَةِ بِالسَّهَرِ ؛ وفيه أَيْضًا تَقْوِيَةٌ عَلَى الصِّيَامِ لِعُمُومِ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الطَّعَامِ وَلَوْ تُرِكَ لَشَقَّ عَلَى بَعْضِهِمْ وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ صَفْرَاوِيًّا فَقَدْ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُفْضِي إِلَى الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ (٣).

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار٣/٣٦٤.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٥٦/٣.

(٣) فتح الباري١٣٨/٤.

المبحث الرابع

ذكر أحاديث قد يشكل فهمها مع ما تقدم وإزالة الإشكال المتعلق بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

حديث حذيفة رضي الله عنه (... هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ)

من الأحاديث التي يشكل ظاهرها مع ما تقرر من وجوب الإمساك قبل الفجر حديث حذيفة ونصه: عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: (هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ)(١).

وقد ورد الحديث كذلك موقوفاً ونصه " عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ»(٢).

ولبيان الحكم على الحديث نذكر ما قال ابن القيم موضحاً أحد أوجه من لم ير العمل بحديث حذيفة حيث قال : قَالُوا وَأَمَّا حَدِيث حُذَيْفَة فَمَعْلُول وَعِلَّته الْوَقْف وَأَنَّ زِرًّا هُوَ الَّذِي تَسَحَّرَ مَعَ حُذَيْفَة ذَكَره النَّسَائِيّ(٣).

قال الإمام الحازمي : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ(٤).

يكفي حكاية الإمام الحازمي للإجماع على عدم العمل بالحديث؛ وذلك لأن العمل بالحديث لا يقتصر فقط على توفر الشروط الحديثية؛ بل لا بد من توفر

---

(١) خرجه النسائي في كتاب الصيام – باب تأخير السحور والاختلاف فيه على زر ١٤٢/٤ حديث رقم٢١٥٢،وخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام – باب ما جاء في تأخير السحور ٥٤١/١ حديث رقم ١٦٩٥.

(٢) خرجه النسائي في نفس الكتاب والباب برقم (٢١٥٣).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود٣٤١/٦.

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص ١٤٤.

الشروط الأصولية كذلك ومنها ألا يكون منسوخاً، وقد ذكر الحازمي القول بنسخه فقال: وَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَهْلٍ وَعَدِيٍّ رضي الله عنهما [(١)].

وقال ابن رجب: قال الجوزجاني: هو حديث أعيا أهل العلم معرفته، وقد حمل طائفة من الكوفيين، منهم: النخعي وغيره هذا الحديث على جواز السحور بعد طلوع الفجر في السماء، حتى ينتشر الضوء على وجه الأرض، وروي عن ابن عباس وغيره: حتى ينتشر الضوء على رؤوس الجبال، ومن حكى عنهم، أنهم استباحوا الأكل حتى تطلع الشمس فقد أخطأ، وادعى طائفة: أن حديث حذيفة كان في أول الإسلام ونسخ[(٢)].

نستخلص من كلام ابن رجب ما ملخصه:

- الحديث مشكل لإعيائه أهل العلم كما ذكر الجوزجاني، ولولا أن الإمساك قبل الفجر أمر ثابت ومتقرر لما كان حديث حذيفة مشكل.
- النخعي وغيره من الكوفيين أولوا الحديث بأنه محمول على طلوع الفجر قبل التبين فجوزا السحور عند مجرد الطلوع حتى يتبين الفجر فيمنع عندئذ وهذا القول تقدم في تقرير المسائل السابقة، وتقدم أنه يخالف المشهور عند العلماء.
- حكاية القول بنسخ الحديث.
- من ينسب إلى المؤولين للحديث القول بجواز الأكل ونحوه من المفطرات إلى طلوع الشمس فهو مخطئ.

وقال السندي : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ مَنْسُوخٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ[(٣)].

ولجأ السندي إلى التأويل في موضع آخر فقال : الظَّاهِر أَن المُرَاد بِالنَّهَارِ هُوَ النَّهَار الشَّرْعِيّ وَالْمرَاد بالشمس الْفجْر، وَالْمرَاد أَنه فِي قرب طُلُوع الْفجْر[(١)].

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص ١٤٤.

(٢) فتح الباري لابن رجب٤/٤٢٤.

(٣) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ١/٥١٨، ٥١٩.

وقال القرطبي : فيمكن أن يحمل حديث حذيفة: على أنه قصد الإخبار بتأخير السحور، فأتى بتلك العبارة(٢).

يؤخذ من كلام القرطبي رحمه الله أنه قام بتأويل الحديث بحمله قول حذيفة (هو النهار ...إلخ) على المبالغة.

هذا وقد ذكر القرطبي خطأ من قال إن مستند الآخذين بظاهر الحديث هو أن الصوم وقته النهار، والنهار مبدؤه طلوع الشمس بعد أن نقل قوله فقال : قال الطبري: ومما قادهم إلى هذا القول: أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم: من طلوع الشمس، وآخره غروبها، وحكى النقاش عن الخليل: أن النَّهار من طلوع الفجر. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ...﴿١١٤﴾ ﴾ [هود: ١١٤] ثم قال معقباً :قلت :وما قاله الطبري ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى: إنما أمر بصوم ما يقال عليه يوم، لا بما يقال عليه نهار، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ...﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٤](٣).

وقال الطحاوي بعد حكايته النسخ لحديث حذيفة وذكر الأدلة من الكتاب والسنة على النسخ : فَلَا يَجِبُ تَرْكُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى نَصًّا ، وَأَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرَةً قَدْ قَبِلَتْهَا الْأُمَّةُ، ، وَعَمِلَتْ بِهَا مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ، إِلَى حَدِيثٍ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى(٤).

=

(١) حاشية السندي على سنن النسائي١٤٢/٤.

(٢) المفهم ١٥٧/٣.

(٣) المرجع السابق ١٥٣/٣.

(٤) شرح معاني الآثار ٥٤/٢.

عُلم من كلام الطحاوي رحمه الله أن حديث حذيفة ليس عليه عمل حتى لو لم يكن منسوخاً لأنه يخالف الأدلة الواردة في الباب وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية المشهورة وهي أن كل فرع عاد على أصله بالبطلان فهو باطل؛ وذلك لأن وجوب الإمساك قبيل الفجر ثابت ومتقرر بأدلة كثيرة من الآيات والأحاديث فلا يمكن أن يأتي ظاهر حديث واحد يقضي على كل هذه الأدلة ، فلا بد من اللجوء إلى تأويله كما فعل البعض ، أو الحكم بنسخه كما فعل آخرون وكلهم مجمع على عدم العمل به.

وقال الجعبري بعد أن ذكر حديث حذيفة وساق الأدلة على نسخه : ... فنُسخ ذلك فصار الواجب صوم اليوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم(١).

وقال المزي : قال: س – يعني النسائي –: لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم فإن كان رفعهُ صحيحاً فمعناه: أنَّه قرب النهار ، كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٤] معناه: إذا قاربن البلوغ، وكقول القائل: بلغنا المنزل إذا قاربه(٢).

عُلم من نقل المزي عن النسائي أن الحديث على تقدير رفعه – وهو مرجوح – فهو مؤول، فلم يبق للمحتج بظاهر الحديث متكأ بعد ذلك.

وقال الإمام العيني نقلاً من أبي بكر الرازي: وَقَالَ أَبُو بكر الرَّازِيّ مَا ملخصه: لَا يثبت ذَلِك من حُذَيْفَة، وَمَعَ ذَلِك من أَخْبَار الْآحَاد فَلَا يجوز الِاعْتِرَاض على الْقُرْآن، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ ... حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ... ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَأوجب الصّيام بِظُهُور الْخَيط

(١) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار ٣٥١، ٣٥٢

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٣/٣١.

الْأَبْيَض الَّذِي هُوَ بَيَاض الْفجْر، فَكيف يجوز التسحر الَّذِي هُوَ الْأكل بعد هَذَا مَعَ تَحْرِيم الله إِيَّاه بِالْقُرْآنِ؟[١].

يؤخذ من كلام الرازي رحمه الله أنه سلك مسلك الترجيح بين الأدلة فجعل حديث حذيفة مرجوحا من جانب الثبوت، وبذلك نخلص أن حديث حذيفة سلك فيه العلماء ثلاثة مسالك وهي الجمع والنسخ والترجيح.

قال النووي : (...دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ هُوَ مِنَ النَّهَارِ لَا مِنَ اللَّيْلِ وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَحُكِيَ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ الْأَعْمَشِ * وَغَيْرِهِ لَعَلَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُمْ.)[٢].

وذكر ابن حجر أن الموفق نقل الإجماع على القول بخلاف ما ذهب إليه الأعمش فقال:(... وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى الْمُوَفَّقِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْمَشُ[٣].

المطلب الثاني:

حديث أُنيسة ﵂ :(...وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ):

وكذلك من الأحاديث التي يجدر بنا تسليط الضوء عليها ليرتفع الإشكال مع أحاديث الباب السابقة حديث أُنيسة رضي الله عنها ولفظه: عَنْ خُبَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ: وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ . أَوْ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ

(١) عمدة القاري ٢٩٩/١٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠١/٧.

(٣) فتح الباري ١٣٧/٤.

أُمِّ مَكْتُومٍ. وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا ، وَيَنْزِلُ هَذَا ، فَنَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ)[1].

ولبيان الحكم على الحديث نذكر ماقاله ابن حجر العسقلاني نقلاً عن بعض النقاد: وَأَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَتَبِعَهُمَا الْمِزِّيُّ فَحَكَمُوا عَلَى حَدِيثِ أُنَيْسَةَ بِالْوَهْمِ وَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ[2].

هذا وقد أزال الإشكال في الحديث جملةً الإمام العيني حيث قال: فإن قيل: كيف يجوز لهم التسحر بإمساك بلال أو ابن أم مكتوم عن الأذان إذا كان الفجر طالعًا؟!

قلت: ما كان تعلقهم بأحدهما ليؤخر الأذان حتى يتسحروا وإن كان الفجر طالعًا، بل المراد أن لا يستعجل أحدهما في الصعود عقيب أذان الآخر لأن أحدهما كان يؤذن بليل والآخر يصعد، ولهذا قال في رواية الطحاوي: "كان إذا نزل هذا وأراد هذا أن يصعد تعلقوا به ... ". وفي رواية الطبراني: " وَمَا كَانَ إِلَّا يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا حَتَّى يَصْعَدَ الْآخَرُ "

فحينئذ كان تعلقهم به؛ لأجل استعجاله في الصعود لا لأجل أن يؤخر الأذان عن وقته المستحق حتى يتسحروا[3].

****

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسند أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] برقم ٢٨٠٣١.
وكذلك أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" كتاب الصلاة ، باب ذكر خبر يضاد إن بلالا يؤذن بليل (١ / ٤٨٨) برقم: (٤٠٤)، وأخرجه غيرهما كالبيهقي والطبراني والطحاوي .

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤٥٧/١.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار٧١/٣.

المبحث الخامس

بيان معنى أن المؤذن مؤتمن، ومؤاخذته إن فرط، وسقوط الاعتماد عليه إذا فقد أهلية الأذان بتقصيره وعدم تحريه للوقت

إن العمل بالسنة النبوية على الوجه السليم فرع عن الفهم الصحيح لدلالات الألفاظ في الأحاديث النبوية الشريفة ، ومن الأمور التي يخطئ في فهمها بعض الناس فهمهم لهذا الحديث والذي فيه (... والمؤذن مؤتمن) يظنون أن المؤذن يسند إليه مآل العمل من صلاة وصوم بغض النظر عن حال المؤذن وموافقته للوقت من عدمه ، فتجد بعضهم يكل على المؤذن أمر الإمساك وقد يكون المؤذن تأخر في الأذان ، وآخر يكل إليه أمر الإفطار وقد يكون المؤذن تعجل في الأذان قبل الغروب ، مع العلم أنه بالإمكان معرفة حال الوقت من غير عناء ، وصار الأمر متاحا لعموم الناس أن يتعرفوا على الأوقات من خلال التطبيقات الحديثة ، والمؤذن نفسه لا يزيد على أن ينظر في التوقيت المحدد لمدينته ، ومع هذا كله تجد من يجادل عند تقصير المؤذن بأذانه قبل الوقت أو تأخره عن الوقت فيقول : الاحتياط بدعة والمؤذن مؤتمن ، فكان لزاماً في نهاية هذا البحث أن نسلط الضوء على هذا الحديث لبيان المعنى الصحيح والفهم السديد في ضوء دلالة اللفظ ومقاصد الشريعة .

ولنبدأ بذكر الحديث ونصه : عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[١]

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ ١٤٣/١ حديث رقم ٥١٧.

وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة – باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١ حديث رقم ٢٠٧. وأخرجه أحمد في مسنده برقم ٩٥٥٣.

وقد قال أبو حاتم الرازي في حكمه على الحديث: حديث الأعمش ونافع بن سليمان ليس بقوي[١].

وقال الزيلعي : وَمِمَّا يحتج به للشافعي أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُعِيدُ، بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ"، وَفِي سَنَدِهِمَا اضْطِرَابٌ، لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَهَذَا سَنَدُ الصَّحِيحِ[٢].

فالخلاصة أن الحديث له طرق ضعيفة وطرق صحيحة وأما ما يتعلق بفقه الحديث فسنذكر من شرح العلماء على الحديث ما يجلي معناه، ويوضح لفظه ومبناه.

قال العيني : قوله: " والمؤذن مؤتمن " يعني: أمينٌ على صلاتهم وصيامهم؛ لأنهم يعتمدون عليه في دخول الأوقات وخروجها- وأيضا- هو يطلع على حرَم المسلمين لارتقائه على المواضع المرتفعة. وعن هذا قالوا: يكرهُ أذانُ الجاهلِ مواقيتَ الصلاةِ، وأذانُ الفاسقِ[٣].

يؤخذ من كلام الإمام العيني رحمه الله أن المؤذن يشترط فيه العدالة ومعرفة الأوقات، ومن لم يستوف شروطه فلا يتصدر للأذان، وسيأتي مزيد إيضاح من كلام النووي أن المؤذن إن لم يستوف شروط الأذان فلا يُقبل خبره .

(١) كتاب العلل ٦١/٢.

(٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٩/٢.

(٣) شرح العيني على سنن أبي داود ٤٦٨/٢.

قال النووي : ينبغي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَدْلًا ذَا صِيَانَةٍ فِي دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا صَحَّ أَذَانُهُ وَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَذَانُهُ فِي تَحْصِيلِ وَظِيفَةِ الْأَذَانِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ وَقَبُولُ خَبَرِهِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لِأَنَّ خَبَرَهُ غَيْرُ مَقْبُول [١]

اتضح من كلام النووي رحمه الله تعالى أن فاقد العدالة يصح أذانه من حيث تحصيل سنة الأذان، وأما من حيث قبول خبره والاعتماد عليه فلا ينبغي أن يُقبل خبره لكونه فاقدا لشرط العدالة وهذا يصحح المفهوم الخاطئ لدى بعض الناس من كون المؤذن متحمل ومتعهد ومتكفل لصلاة الناس وصومهم وهذا خطأ واضح جلي، وبعضهم يستند في هذا الفهم الخاطئ على حديث : "خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ : صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ[٢].

وهذا الحديث ضعيف جدا ، فيه مروان بن سالم وهو متروك[٣] وعلى افتراض صحته فمعناه كما قال المناوي : شبه حَال المؤذنين وإناطة الخصلتين للْمُسلمين بهم بِحَال أَسِير فِي عُنُقه ربقة الرّقّ لَا يخلصه مِنْهَا إِلَّا الْمَنّ أَو الْفِدَاء [٤].

وقال الطيبي : شبهت حالة المؤذنين وإناطة الخصلتين للمسلمين بهم بحالة الأسير الذي في عنقه ربقة الرق، وقد لا يخلصه منها إلا المن والفداء، والوجه الأمر الذي لزم الشخص ولا انفكاك له عنه إلا بالخروج عن عهدته، وبهذا الاعتبار قيل في حقهم: إنهم أمناء[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٠١/٣، ١٠٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في أبواب الأذان والسنة فيها – باب السنة في الأذان ٤٥٨/١ حديث رقم ٧١٢.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٥٠/٤.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ٥١٦/١.

(٥) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٩٢٦/٣.

مما تقدم يتبين بوضوح أن الأمانة التي وصف بها المؤذنون معناها أمانة التكليف والحض لهم على الاضطلاع بهذه المسؤولية العظيمة وإيفاءها حقها من التحري للزمن ، والتعهد للوقت ، وهذا ما تفيده ترجمة الباب الذي خرج فيه أبو داود الحديث فقد ترجم له ب (بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ) وهذه الترجمة تشير إلى المعنى الذي ذكرناه فالأمر متوجه إلى المؤذن ليكون أهلاً لتحمل هذه الأمانة وليس كما زعم البعض أن الناس يُلقوا بالمسؤولية كاملة على المؤذن وتبرأ بذلك ذمتهم من العهدة والتكليف – كما قد يُتوهم من ظاهر الأحاديث التي تقدم ذكرها – ولو كان أبو داود رحمه الله فهم من الحديث هذا الفهم السقيم لقال مثلاً في الترجمة : باب تحمل المؤذن لعهدة المكلفين ، أو باب كون المؤذن متعهد وضامن للناس في صلاتهم وصومهم . وكذلك الإمام البيهقي ترجم لهذا الحديث بقوله: بَابُ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا عدلٌ ثِقَةٌ لِلْإِشْرَافِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَأَمَانَاتِهِمْ عَلَى الْمَوَاقِيتِ.

ولمزيد البيان نذكر من أقوال الأئمة ما يعضد ذلك.

قال ابن رسلان : (والمؤذن مؤتمن) أي: أمين في مراعاة أوقات الصلوات؛ لأن الناس يصلون بأذانه، ويعتمدون عليه في أذانه، ويفطرون بأذانه، وإنما قال – صلى الله عليه وسلم – هذا ليعلم الأئمة أنهم حافظون لصلاة من اقتدى بهم، ليكونوا متيقظين في حفظ عدد الركعات، ويدعوا بلفظ الجمع، ويجتهدوا في تطهير الثياب والبدن، وإتمام أركان الصلاة وحفظ أمورها؛ لأن الغالب أن يكون المأموم من العوام، وقلَّ ما يعلمون أمور الصلاة من السهو وغيره، وكذلك المؤذنون يجتهدون في محافظة الأوقات لئلا يبطلوا صلاة الذين اعتمدوا عليهم وصومهم بالأذان في غير وقته[1].

(١) شرح ابن رسلان على سنن أبي داود ٣/٤٦١، ٤٦٢.

هذا تصريح من ابن رسلان رحمه الله تعالى أن الحديث فيه حض للمؤذنين على الاجتهاد في المحافظة على الأوقات تحرياً وضبطاً لاعتماد الناس عليهم، وليس معناه خروج الناس من عهدة التكليف إذا قصر المؤذن في واجبه، أو فرط في مسؤوليته.

وقال السفاريني : ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم[١].

اتضح من كلام السفاريني رحمه الله أن المؤذن إذا قصر في واجبه بضبط الوقت وقام بالأذان قبل الوقت فإنه يُعد خائناً للأمانة، ومضيعاً للحقوق، فهل يليق بالإنسان أن يكل أمره إلى أحد كان مؤتمناً عنده إذا ظهرت خيانته؟ فهذا لا يقول به عاقل في أمور الدنيا، فكيف يكون ذلك في أمور الآخرة؟

وقال الكنكوهي: وأما المؤذنون فلما كان عليهم تعاهد الأوقات لئلا يؤذنوا في غير أوقات الصلوات وقد يقع في ذلك إفراط وتفريط فإن أمر الأمانة مما يسر على المرء أداء حقه قال لهم في الدعاء واغفر للمؤذنين ، ويعلم من ههنا أن اللائق بالأذان هو الذي يعتمد عليه في معرفة الأوقات فإن الأمانة لا تفوض إلا إلى من هو مستحق لها وحرى بإيفاء حقها[٢].

هذا كلام صريح في أن الحديث قد سيق لبيان ما يجب على المؤذن من التحري والتعهد والضبط للوقت، وهذا يتضمن ما ينبغي أن يستوفيه المؤذن من شروط لكي يتأتى منه هذا الضبط والتحري فلا يتسنى لغير العارف بالأوقات والعالم بشروط الأذان أن يكون أهلاً لهذا المحل من الائتمان، فوصف المؤذن

(١) بذل المجهود ٣/٣٥٤.

(٢) الكوكب الدري على جامع الترمذي ١/٢٣٣، ٢٣٤.

بأنه مؤتمن فيه استنهاض لهمته، وتحريك لعزيمته أن يكون عند هذا المقام لئلا يخيب ظن من جعله في هذا المحل من الثقة.

ويشهد لهذا المعنى حديث : " المستشار مؤتمن"(١).حيث قال العلماء في شرحه منهم الطيبي قال : معناه أنه أمين فيما يسأل من الأمور ولا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصْلَحَته (٢).

وقال ابن رسلان : ...فكما يجب على الأمين الاجتهاد في حفظ ما ائتمنه عليه يجب عليه أن يجتهد في نصح من استشاره بما يشير به عليه(٣).

ولذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم المستشار بالخيانة إذا لم يؤد هذه الأمانة فقال (...وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ) (٤).وكذلك يقال في حق المؤذن إذا لم يقم بواجبه في ضبط المواقيت ، والتحري في صوابها ، فإنه يصدُق عليه الوصف بالخيانة ، فهل لعاقل أن يظن براءة ذمته بتعليق عهدته على خائن؟ فالخلاصة أن الأحاديث السابقة سيقت مساق الوعظ للإمام بأنه ضامن ، وللمؤذن والمستشار بأنهما في محل الائتمان ، فينبغي أن يكونوا كذلك ، فإن لم يأنسوا من أنفسهم الأهلية لمقام الإمامة والأذان والاستشارة فلا ينبغي أن ينصبوا أنفسهم لهذه المقامات ،ولا أن تتشوف نفوسهم لنيلها ،ولا تتهافت لتحصيلها، بل عليهم أن يعتذروا عن توليها إذا طُلب منهم

(١) الحديث خرجه أبوداود في كتاب الأدب – باب في المشورة ٣٣٣/٤ حديث رقم ٥١٢٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخرجه الترمذي في كتاب الأدب – باب أن المستشار مؤتمن ١٢٥/٥ حديث رقم ٢٨٢٢.وقال : هذا حديث حسن.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن٣٢٢٥/١٠.

(٣) شرح ابن رسلان على سنن أبي داود٣٩٩/١٣.

(٤) خرجه أبوداود في كتاب العلم – باب التوقي في الفتيا ٣٢١/٣ حديث رقم ٣٦٥٧.عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك ؛ لئلا يعرضوا أنفسهم للهلاك بسبب تضييع الحقوق وخيانة الأمانة ، ولا تفيد هذه الأحاديث بحال من الأحوال – كما فهم بعض الناس – أن الناس ينبغي لهم أن يتابعوا المؤذن على كل حال مسلمين إليه أمرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصفه بالأمانة وكونه ضامناً لهم في صلاتهم وسحورهم .فهذا لا يقول به عاقل فضلاً عن طالب علم أو عالم .

****

المبحث السادس

بيان آراء فقهاء المذاهب في مسألة طلوع الفجر حال تعاطي المفطر وأنهم لم يبنوا عملاً على حديث " إذا سمع أحدكم النداء...إلخ "

من المعلوم أن الفقه المقرر لدى علماء المذاهب الأربعة وغيرها هو نتاج فهمهم للكتاب والسنة ، وتتميماً للكلام على حديث البحث ننقل من أقوال الفقهاء ما يتعلق بفقه المسألة المطروحة للبحث وهي طلوع الفجر حال تعاطي المفطر من طعام أو جماع ، فلو كان أئمة المذاهب وفقهاؤهم اعتمدوا الحديث – موضوع البحث – للعمل بظاهره لكان تقرير المسألة عندهم أن من طلع عليه الفجر وهو يتناول مفطراً أن يواصل في تعاطي المفطر حتى يقضي حاجته منه ، ولم يقل أحد منهم بهذا القول ولا حتى ابن حزم الذي لا يعتمد قاعدة الاحتياط أصلاً من أصول الأدلة التي تبنى عليها الأحكام ، ولنذكر من كل مذهب نموذجاً واحداً لتقرير المسألة عندهم :

أولاً : مذهب الأحناف:

قال المرغيناني: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: إذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْتَبِينُ الْفَجْرَ، أَوْ كَانَتْ اللَّيْلَةُ مُقْمِرَةً أَوْ مُتَغَيِّمَةً. أَوْ كَانَ بِبَصَرِهِ عِلَّةٌ وَهُوَ يَشُكُّ لَا يَأْكُلُ، وَلَوْ أَكَلَ فَقَدْ أَسَاءَ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ وَالْفَجْرُ طَالِعٌ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عَمَلًا بِغَالِبِ الرَّأْيِ[1].

استبان من كلام المرغيناني رحمه الله أن الشاك في طلوع الفجر لا يجوز له تناول المفطر عملاً بالاحتياط، فضلاً عن كونه متيقناً لطلوع الفجر – كما

(١) الهداية ٢/٣٧٤.

يوهمه ظاهر الحديث – وإن تبين أكله بعد الفجر ولو على سبيل الظن فيلزمه القضاء.

ثانياً: مذهب المالكية:

قال الفاكهاني : لَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْفِطْرِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إلْقَاءُ مَا فِي فَمِهِ وَنَزْعُ فَرْجِهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَلَوْ مَكَثَ قَلِيلًا مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ[١].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قال النووي في ما يتعلق بتعاطي الطعام أو الشراب : ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلْيَلْفِظْهُ وَيُتِمَّ صَوْمُهُ فَإِنْ ابْتَلَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْفَجْرِ بَطَلَ صَوْمُهُ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ[٢].

وقال في موضع آخر في ما يتعلق بتعاطي الجماع : إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَعَلِمَ طُلُوعَهُ ثُمَّ مَكَثَ مُسْتَدِيمًا لِلْجِمَاعِ فَيَبْطُلُ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ نَصَّ عَلَيْهِ وَتَابَعَهُ الْأَصْحَابُ وَلَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ[٣].

تلاحظ في كلا الموضعين أن النووي رحمه الله تعالى يقرر المسألة نافياً وجود خلاف فيها بين العلماء وهذا تنبيه مهم في تقرير المسألة ينبغي وضعه في الاعتبار، وكأنه رحمه الله يشير إلى عدم اعتبار من يرى خلاف ذلك – إن فُرض وقوعه – وفي ذلك بيان ورد على من يزعم العمل بحديث البحث على ظاهره، فإنه بذلك يعد شاذاً عن جماهير العلماء والفقهاء.

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٣٦٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/٣١٢.

(٣) المرجع السابق٦/٣٠٩.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة فيما يتعلق بتعاطي الطعام أو الشراب: وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ الْأَمْرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلَهُ الْأَكْلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ(١).

يؤخذ من كلام ابن قدامة أن ضابط جواز الأكل هو تيقن طلوع الفجر فمتى تيقن الطلوع فعليه الإمساك، وهو بذلك يوافق ما تقدم من قول أرباب المذاهب.

وقال ابن قدامة فيما يتعلق بتعاطي الجماع: إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَاسْتَدَامَ الْجِمَاعَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا صَحِيحًا، فَلَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ، كَمَا لَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ وَجَامَعَ (٢).

وكلامه في الجماع كذلك يوافق ما تقدم من آراء المذاهب فكلهم متفقون على وجوب الكف عن التمادي في تعاطي المفطر من مأكول أو مشروب أو منكوح حال تيقن طلوع الفجر.

خامساً: مذهب الظاهرية:

وتتميماً للفائدة رأيت أن نذكر قول ابن حزم مع كونه ظاهرياً لنرى أنه يوافق الأئمة في هذه المسألة فقال ::فَمَنْ رَأَى الْفَجْرَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَلْيَقْذِفْ مَا فِي فَمِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَلْيَصُمْ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ رَأَى الْفَجْرَ وَهُوَ يُجَامِعُ فَلْيَتْرُكْ مِنْ وَقْتِهِ، وَلْيَصُمْ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ

(١) المغني٣/١٤٧.

(٢) المرجع السابق٣/١٣٩.

بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ، فَلَوْ تَوَقَّفَ بَاهِتًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصَوْمُهُ تَامٌّ؛ وَلَوْ أَقَامَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ (١).

اتضح جلياً موافقة ابن حزم لفقهاء المذاهب الأربعة في وجوب الانكفاف عن الطعام والشراب والجماع مع العلم بطلوع الفجر، وإن تمادي في ذلك متجاهلاً الحرمة فعليه الكفارة.

****

(١) المحلى ٣٦٦/٤

الخـــــــاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبع نهجه، وبعد ففي ختام هذا البحث يجدر بنا أن نتعرض لذكر نتائجه وتوصياته:

أولاً: النتائج: وقد تمثلت في النقاط التالية: –

- الاحتياط أصل من أصول الفقه وقاعدة من قواعد الدين.
- من أوجه الاحتياط الخروج من خلاف العلماء ولو ضعيفاً، والأخذ بالحزم، واعتماد مبدأ السلامة للخروج من عهدة التكليف، وإبراء الذمة في أداء الواجبات.
- حديث: " إذا سمع أحدكم النداء ..." خرجه أبوداود وأحمد والدار قطني والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف لا ينهض للاحتجاج به.
- من الأوجه والمحامل التي حُمل عليها الحديث ما يلي:

كون النداء المذكور هو أذان بلال وهو واقع قبل طلوع الفجر.

كون الشخص شاكاً في طلوع الفجر لا متيقناً.

كون النداء المذكور في الحديث هو أذان المغرب، فيكون معناه الحض على تعجيل الفطر.

كون الحديث منسوخاً باعتبار أن هذه رخصة للتيسير في مبدأ التشريع.

- لا عبرة بالأذان ولا تعويل عليه إذا علم المكلف طلوع لفجر أو عدمه فيعمل بمقتضى علمه.
- قال البيهقي: إن صح الحديث فهو محمول عند عوام أهل العلم على انه صلى الله عليه وسلم علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر.
- اتفق الفقهاء على أن المتيقن لطلوع الفجر يجب عليه الكف، واختلفوا في الشاك، والذي يترجح من الخلاف وجوب الكف في حالة الشك إعمالاً لقاعدة الاحتياط السابقة.

- الفجر المعتبر طلوعه عند جمهور الفقهاء هو أول طلوعه وليس التبين له.
- من الشواهد التي تؤيد المحامل التي ذهب إليها العلماء في حديث: " إذا سمع أحدكم النداء..." حديث:" كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية".
- القاعدة الفقهية التي تنص على أنه ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب تقتضي أن التحقق من إمساك جميع النهار لا يتم إلا بإمساك جزء من الليل.
- الْجَوَازَ وَالنَّهْيَ، إذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ النَّهْيُ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ مُبَاحٍ أَهْوَنُ مِنِ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْه.
- من الأحاديث المشكلة في هذا الباب حديث حذيفة:" ... هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع " قد سلك فيه العلماء ثلاثة مسالك:

الأول: الجمع: بحمل لفظ سيدنا حذيفة على المبالغة في تأخير السحور قبل الفجر.

الثاني: النسخ: بجعله منسوخاً، وأن ذلك كان في مبدأ الأمر.

الثالث: الترجيح: وذلك بجعله مرجوحاً لكونه مخالفاً لأصل الباب الثابت بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة.

وكل الذاهبين إلى هذه المسالك مجمعون على ترك العمل بظاهر الحديث.

- حديث:" ... والمؤذن مؤتمن " ليس معناه الاعتماد على المؤذنين بكل حال، وغنما هو حضٌ للمؤذن أن يكون في موضع الأمانة التي تعلقت به، وحثٌ له على التعهد للوقت والتحري في معرفته.
- حديث:" خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صيامهم وصلاتهم " هو حديث ضعيف جداً ولا يحتج به.
- إذا خان المؤذن الأمانة التي نيطت به بالتقصير والتقاعس عن ضبط الوقت، والتحري له فلا يُعتمد عليه ، بل ينبغي عزله.

- المذاهب الأربعة بل والظاهرية متفقون من خلال ما تقرر لديهم في فقه الصيام على عدم العمل بحديث:" إذا سمع أحدكم النداء..".

ثانياً: التوصيات: وقد تمثلت في النقاط التالية: –

- تكريس الباحثين جهدهم لدراسة النوازل والوقائع العصرية؛ لتأصيلها وتصحيح المفاهيم المتعلقة بها، وتصحيح الممارسات المتفرعة عنها.
- الاهتمام بالجانب الفقهي في الأحاديث؛ ومعرفة فقه الحديث، وما يستنبط منه من أحكام فرعية؛ لكونه المقصد الرئيس من دراسة الأحاديث النبوية الشريفة.
- عدم الوقوف والاكتفاء بأخذ الأحكام من ظواهر الأحاديث، دون الرجوع للقواعد الأصولية، وقواعد الاستنباط التي بُنيت عليها الأحكام الشرعية.

هذا وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق والقبول، إنه حسبنا ونعم الوكيل، وعليه الاستناد والتعويل.

فهرس المصادر والمراجع

١- أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ط/ دار المعرفة – بيروت.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ) ط/ دار الفكر بيروت– ١٩٩٥م.

٣- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام مغلطاي بن قليج أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) تحقيق: عادل بن محمد ، وزميله، ط/ دار الفاروق الحديثة، ٢٠٠١م

٤- بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل السهارنفوري (ت: ١٣٤٦ هـ) علق عليه: د/ تقي الدين الندوي، ط/ مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الهند، ٢٠٠٦م.

٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) ط/ دار طيبة – الرياض ١٩٩٧م.

٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي (ت: ٧٤٢هـ) تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م

٧- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، ط: دار الرشيد – سوريا، – ١٩٨٦م.

٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي (ت: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٠ م.

٩- التحبير لإيضاح معاني التيسير للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) تحقيق: محَمَّد صُبْحي حَلّاق. ط: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض– السعودية ٢٠١٢م.

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ط: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.
١١- الجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ) ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٥٢م.
١٢- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ
١٣- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، السندي (ت: ١١٣٨هـ) ط: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
١٤- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار للإمام برهان الدين أبو إسحاق الجعبريّ (المتوفى: ٧٣٢ هـ) تحقيق: د/ حسن محمد مقبولي الأهدل، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٨٨م.
١٥- سنن أبي داود للإمام أبي داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ.
١٦- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨م
١٧- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٩٨٦م.

١٨- سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط/ دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون تاريخ.

١٩- السنن الكبرى للإمام البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، المحقق: محمد عبد القادر عطا. ٢٠٠٣م.

٢٠- شرح ابن بطال للإمام ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط/ مكتبة الرشد – الرياض السعودية، ٢٠٠٣م.

٢١- شرح ابن رسلان على سنن أبي داود شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ) ط: دار الفلاح، الفيوم – مصر ٢٠١٦م.

٢٢- شرح العمدة للإمام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨ هـ) تحقيق : زائد بن أحمد النشيري. ط: دار الأنصاري ١٩٩٦م.

٢٣- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق محمد زهري النجار، ط/ عالم الكتب ١٩٩٤م.

٢٤- شرح مصابيح السنة للإمام محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ) الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية ٢٠١٢م.

٢٥- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.

٢٦- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط/ دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.

٢٧- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ) تحقيق : د/ محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي ٢٠٠٣ م.
٢٨- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
٢٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني (ت: ٨٥٥هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت. بدون تاريخ.
٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام زين الدين ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ط/ مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة. ١٩٩٦م.
٣٢- فتح الودود في شرح سنن أبي داود للشيخ أبي الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي. ط/ مكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة – السعودية ٢٠١٠ م.
٣٣- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام أبي العباس شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ط/ عالم الكتب، بدون تاريخ.
٣٤- الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م.
٣٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي (ت: ١١٢٦هـ) ط: دار الفكر، ١٩٩٥م.
٣٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،

٣٧- العلل لابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ) ط/ مطابع الحميضي، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م.

٤٠- الكاشف عن حقائق السنن للإمام شرف الدين الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٧م.

٤١- الكوكب الدري على جامع الترمذي للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي (ت: ١٣٢٣ هـ) جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت: ١٣٣٤ هـ) تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، ط/ مطبعة ندوة العلماء الهند : ١٣٩٥هـ

٤٢- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للشيخ عبد الحق الدِّهلوي الحنفي (ت:١٠٥٢ هـ) تحقيق: د/ تقي الدين الندوي ط/ دار النوادر، دمشق – سوريا، ٢٠١٤م.

٤٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ١٩٨٤م.

٤٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ أبي الحسن نور الدين الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢م.

٤٥- مسند الإمام أحمد للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحيقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.

٤٦- معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ط/ المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢م.

٤٧- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ). ط/ دار الفكر– لبنان، بدون تاريخ.

٤٨- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ط/ دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.
٤٩- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٠م،.
٥٠- المغني للإمام أبي محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط/ مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٥١- المفاتيح في شرح المصابيح للإمام الحسين بن محمود بن الحسن، المُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ) ط/ دار النوادر، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠١٢م.
٥٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ) ط/ دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٩٩٦م.
٥٣- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للإمام بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ط/ وزارة الأوقاف، قطر، ٢٠٠٨م.
٥٤- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة. ط/ مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
٥٥- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف. ط/ دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون تاريخ.